ومن الحق باهله وهذا التخصيص يختص به كما ترى والله اعلم به
انتهى وقال في النهر نفي الصحة او الحل وبالثاني جزم في غاية البيان
حيث قال ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا
ياكل منه وفي التحفة لو تمتعوا جاز واساؤوا وعليهم دم الجبر زاد في
السراج ولا يجزى عنه الصوم مع الاعسار وهكذا ذكر الاسبيجابي
وعليه فاشتراط عدم الالمام في التمتع يعني المثاب عليه المستلزم
لدم الشكر الا ان ظاهر كلامهم هو الاول وهو الموافق لقوله بعد و
اذا عاد المتمتع الى بلده الخ ثم قال واعلم ان اطلاقه يفيد انه لا فرق
بين ان يسوق الهدى او لا لان سوق الهدى انما يمنع صحة الالمام
في حق الآفاقي لما ان العود واجب عليه وليس المكي كذلك وقد
يتحقق القران منه اذا خرج الى الكوفة واحرم بحجة وعمرة لانهما
ميقاتيتين ح وقيده المحبوبي بما اذا خرج قبل الحج اما اذا خرج
بعدها فقد منع من الميقات فلا يتغير بخروجه بخلاف التمتع لوجود
الالمام انتهى **قوله** فان عاد المتمتع الى بلده قيد بالعود الى البلد
لتكون وفاقية انتهى **قوله** بطل تمتعه فيه تجوز ظاهر اذ بطلان
الشيء فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال لم يكن متمتعا
لكان اولى قيد بالمتمتع لان القارن لا يبطل قرانه بعوده وبلده
لان عوده الى غيرها لا يبطل عند الامام وسويا بينهما وبقوله بعد
العمرة لانه لو عاد قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف الاقل لم يبطل
وكذا لو عاد قبل لان العود مستحق عليه عندهما ومندوب عنده
الثاني كذا في النهر **قوله** لانه الم باهله الماما صحيحا فيما بين نسكيه

قوله

قوله الالمام المذكور النزول في وطنه حلالا ويعتبر بالمقام وبالتوطن
لا بالمولد والمنشأ والاهل ليس بشرط وجودا وعدما فيصح تمتع الآفاقي
وان كان معه اهله ولا يصح تمتع المكي تمتعا موجبا دم الشكر وان لم يكن
له اهل **قوله** وان ساق الهدى الى قوله ما لم ينحر عنه الهدى قال في
النهر واذا ذبح الهدي ثم امر بذبحه وقع تطوعا اما اذا لم يعد الى بلده
واراد نحر الهدي والحج من عامه لم يكن له ذلك فلو فعل وحج من عامه
لزمه دم التمتع ودم اخر لاحلاله قبل يوم النحر كذا في المحيط انتهى
قوله ومن طاف اقل اشواط العمرة الخ قال في النهر ودل كلامه
ان الاعتمار قبل اشهر الحج مانع من التمتع سواء اعتمر بعد ذلك او لا
وان انشاء الاحرام فيها غير شرط وهل هذا الشرط في القران ايضا قال
في المحيط لا انتهى **قوله** يعتبر الختم اي ختم العمرة لما في مسكين وقال مالك
رحمه الله تعالى اتمام العمرة في اشهر الحج معتبر انتهى **قوله** وهي شوال سمي
بذلك لان العرب كانت تشول فيه اي تروح عن مواضعها وقيل لانهم
كانوا يصيدون فيه من قولهم اشتال كلبه اذا ارسله على الصيد
وقيل من شالت الابل باذنابها اذا حملت ذكره النحاس وقيل غير ذلك
قوله وذو القعدة سمي بذلك لان العرب كانت تقعد فيه عن الحرب
لكونه من الاشهر الحرم وخص بذلك لكونه اولها على قوله **قوله**
وعشر ذي الحجة قال الشيخ عبد الرحمن في شرحه وفي عبارة الشيخ ايماء
الى اختيار مذهب ابي يوسف حيث اتى باسم العدد مذكرا وهو انما
يكون كذلك اذا كان المعدود مؤنثا على ما تقرر في محله وقد يقال
انما حذف التاء لكون المعدود محذوفا كما في قوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)